مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ النشر: 30–09–2019

أفعال الإمام مالك ودلالتها على مذهبه

Acts of of Imam Malek and its evidence on his school of jurisprudence.

الطالب أناس قدور
kaddouranes18@gmail.com
تحت إشراف أ. د داودي عبد القادر
جامعة أحمد بن بلة- وهران1

تاريخ الإرسال :20-11-2018 تاريخ القبول: 23-06-2019

الملخص:

كان مالك بن أنس من الأئمة المُقتدَى بهم، ضرب الناس إليه أكباد الإبل، فنهلوا من علومه، ودونوا فتاويه ناقلين أقواله وأفعاله، ولئن كان الإفتاءُ بالقول أشهرَ صيغ الإفتاء، وهو نصٌّ في الدلالة على مذهب المفتي –فإنّ الإفتاء بالفعل فيه تفصيل ونزاع: فإنْ قصَدَ المفتي بفعله البيانَ فلا إشكال فيه، وإن لم يقصد البيان؛ فاختلفوا هل يدل فعله على مذهبه أو لا؟

وقد رجّح البحث في جانبه النظري –بعد عرض الأدلة ومناقشتها– أن أفعال المجتهد تدل على مذهبه وفيها مُقتدًى للمستفتي، لكن يُستحسن أن يُخصّ هذا بالأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة. وهذا الترجيح لا يعني تنزيل المجتهد منزلة المعصوم، وإنما المقصود أن الفعل منه يُعامل معاملة القول، فيجوز للعامي تقليده فيه، ويجوز للفقيه – بعد البحث عن مدركه– أن يفتي به، ويُخرِّج عليه. وفي الجانب التطبيقي بيّن البحث أن المالكية نقلوا في دواوينهم أفعال مالك وتروكَه وتقريراتِه، مستدليّن بها على مذهبه، وقد ذكر البحث نماذج منها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

الكلمات المفتاحية: المذهب المالكي، التخريج الفقهي، دلالة الأفعال، أفعال المجتهد، صيغ الإفتاء.

Abstract:

The great scholar al-Imam Malek ibn Anas is one of the most followed in his teachings , and deeds, the people traveled long distance journeys to learn from his science, they transcribed his fatwas, his words, as well as his acts, his words as fatwa is the most widespread thing, and it is also used to prove the school of jurisprudence followed by the mufti. As for the acts (gestures) of the mufti there is a big divergence, if the acts of the mufti is a way of explaining, it does not pose as problem, but if his acts is not explanatory , so does it indicate his school of jurisprudence or not?

The research leans in its theoretical side to the following result: the acts and gestures of the scholar are a proof in his school, and people can follow him in that, but it is preferable that this be restricted to the great Imams of the great schools of jurisprudence only . This choice does not mean that the scholar is far of errors , but it gives the acts and gestures the same value as the teachings, it is then allowed to imitate this imam in his acts ,and this choice alloweds the jurist to use it as evidence in his fatwas after a deep and serious studies.

The practical side of the research proved that the Malikites used in their collections the acts and gestures of Imam Malek as well as his abstentions (sokot), and his approvals (takrir), to prove the Imam's opinion, and the research cited some examples.

Keywords: Malikite school, jurisprudence, indication acts, acts and gestures of the scholar, different ways of giving fatwa.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

المقدمة: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الإمام مالك بن أنس من أعلام الهدى وأئمة الاجتهاد، تصدّر للتدريس والإفتاء سنين مديدة، فأَمّه الناس من الأقطار، ونقلوا عنه آلاف المسائل والأسمعة. وبأجوبة مالك وبأصوله وما تفرّع عليهما تأسس ما عرف بعدُ بـــ "المذهب المالكي"، والناظر في تلك الأسمعة يرى أن تلاميذ مالك نقلوا أفعاله كما نقلوا أقواله.

فلئن كان قول الإنسان ينص على مذهبه، فهل يدل فِعله على ذلك أيضا؟ وبمعنًى أَخص: إذا تصرَّف المفتي القدوةُ تصرفا فهل يقال إن مذهبه ما يقتضيه فعلُه؟ وهل تجري التروك والتقريرات مجرى الفعل الصريح فيقال إن مذهبه ما يقتضيه تركه أو تقريره؟

وهذا لا يعني تنزيلَ المجتهد منزلةَ المعصوم، وإنما المقصود: هل يعامَل الفعل منه معاملة القول؟ فيجوز للعامي تقليدُه فيه، ويجوز للفقيه –بعد البحث عن مدركه– أن يفتيَ به، ويرجحَ به بين الروايات المختلفة عن إمام مذهبه، ويخرّجَ عليه ما جدَّ من النوازل عند تخريج الفروع على الفروع؟

ولتحرير هذا الأصل أهمية تتمثل فيما يلي:

– بيان نوع من أنواع التخريج الفقهي المذهبي، وهو نسبة المذاهب للأئمة المجتهدين أخذا من أفعالهم.

– بيان نصيب المذهب المالكي من هذا النوع من التخريج الفقهي.

– ضبط مجال التواصل بين المفتي والمستفتي، فالفتوى بالقول والكتابة أمر لا كلام فيه، وإنما الكلام في أفعال المفتي أتُعَد مذهبا يُنسب له ويجوز للمستفتي تقليده فيها أم لا؟

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

وفي محاولة للإجابة عن الإشكالات المطروحة، وتحقيقا للأهداف المذكورة استنهجت الخطوات التالية: جمعت مادة الموضوع من مواردها، ثم رتبتها على تأصيل وتطبيق، ثم حللتها فجاءت على هذا النسق:

المقدمة.

المبحث التمهيدي: تعريف مصطلحات المقال.

المطلب الأول: تعريف الأفعال.

المطلب الثاني: تعريف الدلالة.

المطلب الثالث: تعريف المذهب.

المبحث الأول: تأصيل مسألة دلالة أفعال المجتهد على مذهبه.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في دلالة الفعل والترك على مذهب المجتهد.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في دلالة التقرير على مذهب المجتهد.

المبحث الثاني: تطبيقات مسألة دلالة أفعال مالك على مذهبه.

الخاتمة. وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات المقال.

المطلب الأول: تعريف الأفعال وذكر أقسامها.

الفرع الأول: تعريف الأفعال.1– لغة: قال ابن فارس: "الفاء والعين واللام: أصلٌ صحيح يدل على إحداث شيء مِن عملٍ وغيره، من ذلك: فعلتُ كذا أفعله

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

فَعْلا"[1]، فالأفعال مفرد فِعْل(بالكسر)، أي: حركة الإنسان، والفَعْل (بالفتح): مصدرُ فَعَل يفعل[2].

2– اصطلاحا: الفعل في اصطلاح الأصوليين –عند حديثهم عن أفعال الرسول ﷺ–: إحداثُ الشيء من عمل وغيره. فلا تدخل فيه كلّ الأفعال، فمثل: مات وعاش... ليست أفعالاً في اصطلاح علماء الأصول؛ لأن من نُسبت إليه لم يُحدثها، وإن كانت أفعالاً بحسب الاصطلاحات الصرفية[3].

ومن خلال ما سبق يمكن أن يُقال: أفعال المجتهد هي تصرفاته التي يحدثها في عباداته ومعاملاته.

الفرع الثاني: أقسام الأفعال.

قال الشاطبي: "أفعاله (أي: المفتي) محلٌّ للاقتداء أيضا، فما قصد بها البيان والإعلام: فظاهرٌ، وما لم يقصد به ذلك: فالحكم فيه كذلك ... وأما الإقرار: فراجع إلى الفعل؛ لأن الكف فعلٌ، وكف المفتي عن الإنكار –إذا رأى فعلا من الأفعال– كتصريحه بجوازه"[4].

---

[1]– ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دط، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1399ه/1979م: (511/4).

[2]– الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط8، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 1426ه/2005م، (ص: 1043).

[3]– الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، دط، مكتبة الرشد، الرياض–المملكة السعودية، 1414ه، (ص: 221).

[4]– الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط1، تح: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1411ه/1991م: (248/4–251).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

وروى الخطيب البغدادي عن مطرف قال: "كان مالك بن أنس يعمل في نفسه بما لا يُلزمه الناسَ، ولا يفتيهم به، ويقول: لا يكون العالم عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يُلزمه الناس، ولا يفتيهم به... "[1].

فبالنظر في عبارات مُطرف والشاطبي وتحليلها نتج لنا أن أفعال المجتهد على خمسة أقسام:

1– الفعل الصريح الذي يقصد به البيان: كالإشارة والإيماء باليد أو بالرأس، وكأن يُسأل –مثلا–: كيف يكون التيمم؟ فيجيب: هكذا، ويتيمم.

فهذه الأفعال قد جرى البيان والإفهام بها في معهود الاستعمال، فهي تقوم مقام القول في الدلالة على المذهب، وهي طريقٌ متفق عليه[2]، بل قد يكون الفعل هنا أوضحَ من القول بيانا، قال د. محمد الأشقر: "وأما الفعل: ففي الأمور العملية ذات الهيئات الخاصة يكون البيان به أيسرَ مما عداه"[3].

2– الفعل الصريح الذي لم يقصد به البيان: كطريقة المجتهد في صلاته وحجه وبيعه وغيرها، بضميمة ما يقتضيه كونُه إماما قدوة، وبمحافظته على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع[4].

3– ترك الفعل: أو الكف عنه، وهو إعراض المجتهد عن الفعل المقدور قصدا.

---

[1]– الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه**، ط2، عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام–المملكة السعودية، 1421هـ: (340/2).

[2]– ينظر: الشاطبي، الموافقات: (246/4).

[3]– الأشقر، محمد سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1396هـ/1976م، (ص: 77).

[4]– ينظر: الشاطبي، الموافقات: (247/4).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

وقد يكون الترك مع وجود المقتضي له، وقد يكون بخلاف ذلك –بأن لم يعرض مثل ذلك الأمر في زمان المجتهد– والأمر الأول هو الذي يصح أن يكون موضوع البيان[1].

4– التقرير: وهو ترك الإنكارِ المقترنُ بما يدل على الرضا.

5– ما يفعله في خاصة نفسه: من حملها على أعلى الدرجات فعلا وكفّا، ويحمل غيره عند الفتوى على الوسط.

وقد قيل: إن ما يفتي به مالكٌ الناسَ يسمى: "مذهبا"، وما يفعله في خاصة نفسه: "طريقة"[2]. وهذا اصطلاح خاص بقائله، ولم يُتداول في كتب أئمة المذهب.

المطلب الثاني: تعريف الدلالة وذكر أقسامها.

الفرع الأول: تعريف الدلالة:

1– **لغة**: الدلالة مصدرُ الفعلِ "دلّ"، قال ابن فارس: "(دلّ) الدال واللام أصلان: **أحدهما**: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، **والآخر**: اضطراب في الشيء. فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بين الدِّلالة والدَّلالة ..."[3].

وذكروا من معاني دلّ: جرؤ، وحسُن منظره، وسدد وأرشد[1]. أما قولنا: "دلّ الفعل دلالة"، فـــ"دلّ" في هذا السياق مخصَّص بواحد من المعاني السابقة، وهو: هدى وسدد وأرشد.

---

[1]– الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (ص: 223).

[2]– ينظر: ابن ناجي، قاسم بن عيسى، **شرح ابن ناجي على الرسالة**، ط1، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1428هـ/2007م: (11/1). عند قول ابن أبي زيد: "على مذهب مالك بن أنس –رحمه الله– وطريقته".

[3]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (259/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

2– اصطلاحا: عُرّفت الدلالة بتعاريف عدة، منها قول الجرجاني: "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلمِ بها العلمُ بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول".[2]

واستعمَل الجرجاني لفظ "شيء" ليعم الدلالة اللفظية وغير اللفظية، لكنه خصص الدلالة بما يفيد القطع في قوله: "يلزم من العلمِ بها **العلمُ** بشيء آخر"، أما ما يلزم من العلم بها **الظنُّ** بشيء آخر فيسميها أمارة[3].

وجرى اصطلاحي في هذا المقال على ما اختاره كثير من الأصوليين من عدم التفريق بين الدليل والأمارة[4]، ثم إن القائلين بأن فعل المجتهد يدل على مذهبه لم يدّعوا أنها دلالة برهانية، بل هي ظاهرةٌ، ترشد إليه بظن غالب.

الفرع الثاني: أقسام الدلالة.

تتنوع الدلالة بحسب الدال إلى نوعين:

النوع الأول: الدلالة اللفظية، وهي ثلاثة أقسام: وضعية، وعقلية، وطبعية.

النوع الثاني: الدلالة غير اللفظية، وهي ثلاثة أقسام –أيضا–: وضعية، وعقلية، وطبيعية[1].

---

[1]– الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص: 1000).

[2]– الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ط1، تح: الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1403هـ/1983م، (ص:104).

[3]– ينظر: الجرجاني، المصدر نفسه، (ص: 36).

[4]– ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دط، تح: د.محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1421هـ/2000م: (26/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

ولا نطيل بذكر تعاريف الأقسام الستة وأمثلتها، فهي مشهورة في مظانها، ونرمي إلى الغرض مباشرة فيقال: إن دلالة الفعل على مذهب المجتهد من قسم (الدلالة الوضعية غير اللفظية).

– **فهي وضعية:** لأن الملازمة بين فعل المجتهد ومذهبه نشأت من وضع واضع وتعيينه[2]، والخلاف في أفعال المجتهد هل الواضع هنا الشرع؟ فالْمُثبت يقول: إن الشرع وضَع وعيّن أفعال المجتهد أمارة على طريق معرفة مذهبه، وأما النافي فيقول: إن الشرع لم يضع أفعاله أمارة على ذلك.

– **وهي غير لفظية:** لأنها من جنس المفهمات الأربعة[3]، وهي: الخط والإشارة والعقد والنصب.

المطلب الثالث: تعريف المذهب.

1– لغة: المذهب مصدرٌ ميمي للفعل "ذهب"، وذكروا له معانيَ منها: "المتوضَّأ، والمعتقد الذي يُذهب إليه، والطريقة، والأصل"[4].

أما قولنا: "ذهب فلان مذهبا"، فـــ"المذهب" في هذا السياق مخصَّص بواحد من المعاني السابقة، وهو "الطريق"، ولعل هذا ما جعل الخطاب يقول: "المذهب لغة: الطريقُ

---

[1]– ينظر: أحمد الدمنهوري، **إيضاح المبهم في معاني السلم**، ط2، تح: عمر الطباع، مكتبة المعارف، بيروت–لبنان، 1427هـ/2006م، (ص: 40). الشنقيطي، محمد الأمين، **آداب البحث والمناظرة**، دط، تح: سعود العريفي، دار عالم الفوائد، دت، (ص: 18). رائد الحيدري، **المقرر في شرح منطق المظفر**، ط1، دار المحجة البيضاء، بيروت–لبنان، 1422هـ/2001م، (ص: 47).

[2]– الشنقيطي، آداب البحث، (ص: 18)، رائد الحيدري، المقرر في شرح منطق المظفر، (ص: 50).

[3]– عن المفهمات الأربع ينظر: المراجع نفسها، الصفحات نفسها.

[4]– الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص: 86).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 170–206 تاريخ المراجعة:

ومكان الذهاب"[1].

2– اصطلاحا: المذهب في اصطلاح الفقهاء –كما قال الحطاب–: "حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية"[2].

وقال الكلوذاني: "مذهب الإنسان: ما قاله، أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه وغيره"[3]. فمذهب المجتهد يجمع شيئين: **أحدهما**: أقواله المنصوصة، **ثانيهما**: ما جرى مجراها.

فالقول: هو النصوص المنطوقة، وهي تدل على مذهب الإنسان يقينا، وبها عُرفت مذاهب الأئمة وتكونت نواتها.

وما يجري مجرى القول: كالتخريج على أصوله، والأخذ بمفهوم أقواله وتنبيهها ولازمها، وكالقياس عليها، وكأفعاله وتروكه وتقريراته، –وفي بعض هذه المسالك نزاع– وهي تدل على مذهب الإنسان ظاهرا، وبهذا توسّعت المذاهب الفقهية.

فالمذهب –إذًا– أعمُّ من أن يكون قولا فقط، ولأجل هذا المعنى انتُقد ابن السبكي لما عرّف التقليد بأنه: "أخذُ قول الغير من غير معرفة دليله"، فبدَّل لفظ "القول" بلفظ "المذهب"، فصار التعريف: "التقليدُ أخذُ المذهب من غير معرفة دليله"[4]، أي: أخذٌ

[1]– الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، دط، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت–لبنان، 1423ه/2003م: (24/1).

[2]– الحطاب، المصدر نفسه: الموضع نفسه.

[3]– آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ط1، تح: د. أحمد الذروي، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، 1422ه/2001م: (937/2).

[4]– الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ط1، تح: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، 1418ه/1998م: (600/4).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

بمذهبٍ سواء كان ذلك المذهب قولا أو فعلا أو تقريرا[1].

وبعد أن مررنا على مصطلحات المقال مفردةً: –أفعال، دلالة، مذهب– نتكلم عنها في هيئتها الكلية فمعنى "أفعال مالك ودلالتها على مذهبه": البحثُ في تصرفات الإمام مالك –في معاملاته وأداء عباداته– وهل تُرشد ويُفهم منها أن اختياره في الأحكام الاجتهادية هو ظاهر تلك التصرفات؟

المبحث الأول: تأصيل مسألة دلالة أفعال المجتهد على مذهبه.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في دلالة الفعل والترك على مذهب المجتهد.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن فِعلَ المجتهد مذهبٌ له تجوز نسبته إليه. هو وجهٌ عند الشافعية والحنابلة[2]، وصرّحَ به ابن حامد[3]، وابن تيمية[4]، والشاطبي[5].

القول الثاني: أن فعل المجتهد ليس مذهبا له، ولا تجوز نسبته إليه. وهو الوجه الثاني عند الشافعية[1] والحنابلة[2].

---

[1]– ينظر: العلوي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، دط، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، مطبعة فضالة، المغرب، دت: (336/2).

[2]– ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية–المملكة السعودية، 1416هـ/1995م: (153/19).

[3]– ابن حامد، أبو عبد الله بن حامد، **تهذيب الأجوبة**، ط1، تح: د. عبد العزيز القايدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة–المملكة السعودية، 1425هـ: (410/1).

[4]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (152/19).

[5]– الشاطبي، الموافقات: (245/4).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

الفرع الثاني: عرض أدلة الأقوال ومناقشتها:

استدل القائلون بأن فعل المجتهد مذهب له بما يلي:

1– أن المجتهد وارثٌ للنبي ﷺ، لقوله ﷺ: «وَإِنَّ العُلماءَ ورَثَةُ الأَنبياءِ»[3]، فإذا كان لنا في فِعل المورِّث إسوةٌ فالوارث مثلُه، وإلا لم يكن وارثا على الحقيقة، فلا بد من أن تَنتصب أفعالُه مُقتدًى بها كما انتصبت أقوالُه[4].

– **واعترض** بأنه لا دلالة فيه على ذلك، قال د. عياض: "الدعوى تحتاج في ثبوتها إلى مقدمتين، **الأولى**: أن العلماء ورثة الأنبياء، وهذه دل عليها الحديث، **الثانية**: أن الوارث يرث عن المورث جميع حقوقه، ومنزلته الاجتماعية، ومنصبه الذي كان فيه قبل موته –سواء كان منصب نبوة أو قضاء أو فتوى أو ملك– وهذه المقدمة لا يمكنهم إثباتها، بل لو ثبتت للزم منها فساد كبير"[5].

– **ويجاب** عنه بأنهم لم يدّعوا أن الوراثة في كل شيء حتى يلزم منه فساد كبير!– حسب تعبيره– بل الوراثة مخصوصة بالعلمِ وبيانِه، أي: البصيرة والدعوة، قال ابن

[1]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (153/19).

[2]– ابن حامد، تهذيب الأجوبة: (412/1)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (152/15).

[3]– أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم: (3641). والترمذي في السنن، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة، رقم: (2682)، وابن ماجة في السنن، المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: (219) من حديث أبي الدرداء ﷺ.

[4]– الشاطبي، الموافقات: (247/4).

[5]– عياض بن نامي السلمي، **تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال**، ط1، 1415هـ، (ص: 35).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

بطال: "والعلماء ورثة الأنبياء، وإنما ورثوا العلم، وبينوه للأمة"[1].

2- أن المفتي شارع باعتبارٍ، وأُمرنا باتباعه، قال الشاطبي: "المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يُبلّغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبَط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلّغا والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام ... لذلك سُموا أولي الأمر وقُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] "[2].

– **واعترض** بأن هذه مبالغة، قال د. يعقوب الباحسين: (هذا) "من التعسف والمبالغة في منح الدرجات ... فهذه مرتبة عظيمة لم يدَّعِها أحدٌ من المجتهدين"[3].

– **ويجاب** عنه بأن الشاطبي بيّن مقصوده من كون المفتي شارعا، أي: مستنبطا من الشرع، وإن وقعت المشاحة في إطلاق لفظ "شارع من وجه" فليبَدل بلفظ آخر.

3- أن من عادات البشر التأسي والاقتداءَ بأفعال من يُجلّونه، بل قد يرجحونها على قوله. قال اللخمي: "وللفعل في النفوس تأثير..." [4]، وساق حديث عُمرة الحديبية، والشاهد منه: أن النبي ﷺ أمر أصحابه رضي الله عنهم بالإحلال فتوقفوا وراجعوه، حتى إذا حلق وذبح هو ﷺ اتّبعوه[1].

---

[1]- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، ط2، تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض–المملكة السعودية، 1423هـ/2003م: (133/1).

[2]- الشاطبي، الموافقات: (245/4).

[3]- الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 228.

[4]- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، ط3، تح: جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، 2013م: (447/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

وعلل الشاطبي تأثير الفعل فقال: "التأسي بالأفعال بالنسبة إلى من يُعظّم في الناس سرٌّ مبثوث في طباع البشر، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، لاسيما عند الاعتياد والتكرار"[2]. ولهذا السر المبثوث يُنهى العلماء عن فعل أشياء جائزةٍ خشية أن يتبعهم العامة عليها، قال اللخمي في تعليل كراهة الوضوء مرة مرة: "وهذا احتياط وحماية؛ لأنّ العامِّي إذا رأى من يُقتدَى به يتوضأ مرة مرة، فعل مثل ذلك وقد لا يُحسِن الإسباغ بمرة فيوقعه فيما لا تجزئ الصلاة به"[3].

– **واعترض** بأن جِبلّة البشر لا تكفي للدلالة على ذلك: قال عبد الله دراز: "وهل يكفي هذا لأن يكون دليلا شرعيا على شرعية التأسي بالمفتي ولو لم يقصد البيان؟"[4]. كيف!؟ وقد كان المعارضون للرسل عاكفين على ما عليه آباؤهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: 21]. – **وقد يجاب** عنه بأن الله لم يذمَّهم على مطلق التأسي، بل على التأسي بمن لا يَعلم ولا يهتدي، وإليه أشار الشاطبي بقوله: "كان من جملة ما دُعوا به التأسي بأبيهم إبراهيم، وأضيفت الملة المحمدية إليه فقال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78]، فكان ذلك بابا للدعاء إلى التأسي بأكبر آبائهم عندهم"[5].

---

[1]– رواه البخاري في الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم: (2731). من حديث المسور بن مخرمة ﷺ.

[2]– الشاطبي، الموافقات: (248/4).

[3]– اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد، **التبصرة**، ط1، تح: حمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطر، 1432هـ/2011م: (9/1).

[4]– حاشية عبد الله دراز على الموافقات، الموافقات: 248/4.

[5]– الشاطبي، المصدر نفسه: (248/4).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

4– وقد يُستدل كذلك بقول الله ﷻ في صفات عباده: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74]، أي: "أئمةً، نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا"[1]. وهو يشمل القول والفعل.

واستدل القائلون بأن فعل المجتهد ليس مذهبا له بما يلي:

1– أن المفتين غيرُ معصومين، قال ابن تيمية: "اختلف أصحابنا في فعل الإمام أحمد: هل يؤخذ منه مذهبه؟ على وجهين، **أحدهما:** لا؛ لجواز الذنب عليه"[2].

– **واعترض** بأن فَرْضَنا في التأسي بمن نظن أنه لا يخالف قولُه أو فعلُه معتقدَه، ولا ظاهرُه باطنَه. قال ابن حامد: "لا يجوز لعالم أن يأتي في عِلمه كلِّه شيئا إلا من حيث الدليل شقيقُ الحق المبين، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون ما نُقل عن أبي عبد الله –رضي الله عنه– في عباداته أن ذلك مذهبُه باليقين"[3]. وقال د. بكر أبو زيد: "والعالم الفقيه المتأهل الوَرِع يَبْعُدُ أَن يفعل ذلك إلا على سبيل المتابعة للهدي النبوي أو تعليمه والإرشاد إليه، لاسيما من كان على درجةٍ من الورع والزهد والتوقي"[4].

فنصيبُ المقلد من فعل المجتهد كنصيبه من قوله، أما ذكرُ المجتهد لأفعال مجتهد قبله فليس من باب الاحتجاج، وإنما ليُبين أنه ليس ببدْعٍ في قوله وأنه قد سُبق إليه، قال ابن

[1]– ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. معلقا مبهما.

[2]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (152/19).

[3]– ابن حامد، تهذيب الأجوبة: (414/1).

[4]– بكر بن عبد الله أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، ط1، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1417هـ: (258/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

العربي –مجيبا على من اعترض على مالك ذكرَ فعلِ نافع بن جبير[1] وأنه ليس بحجة–: "الجواب عنه: أن مالكا –رحمه الله– كانت عنده دلائل وقياسات وحجج، وإنما ساقه ونبه عليه لشهرته ورضى الناس به ليقتدوا به ..."[2].

2– أنه إذا اختُلف في أفعال النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام، فكيف بأفعال مَن دونه؟

– **واعترض** بأن هذا لا يمنع من اتباعها سواء كانت واجبة أو مستحبة أو جائزة، فكذلك الشأن في أفعال المفتي[3].

3– أن فعل العالم محتمِل، فقد يكون فَعَله سهوا، أو جريا على العادة، أو تقليداً لغيره؛ إما بسبب عدم نظره في الأدلة وإما لتعارضها عنده، أو غير ذلك من الاحتمالات[4].

قال الماردِيني: "لا يجوز أن يقلِّد العالِمَ بمجرد فعله؛ لاحتمال أن يكون ترخص فيه: وذلك بأن يرى العاميُّ العالَم يفعل شيئا فلا يقلده فيه، بل يسأل عنه، إن أفتاه به جاز، وإلا فلا"[1].

---

[1]– روى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال :"كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي"، مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس، **الموطأ**، ط2، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1417هـ/1997م: كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، رقم: (217)، (132/1).

[2]– ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **المسالك في شرح موطأ مالك**، ط1، تح: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1428هـ/2007م.

[3]– عياض بن نامي، تحرير المقال، (ص: 34).

[4]– ابن حامد، تهذيب الأجوبة: (413/1)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (152/19)، عياض بن نامي، تحرير المقال، (ص: 34).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

– **واعترض** بأن الأصل في فعل العالم أنه عن علم ودليل، والاحتمال المذكور لا يؤثر حتى يثبت، قال ابن حامد: "ذلك (أي: الاحتمال) لا يؤثر شيئاً؛ إذ مع الاحتمال لا يُخرجها أن تكون ديناً، ونحن إنما نريد إثبات الجواز للفعل في نسبتنا ذلك إليه، فإذا ثبت ذلك كان ما ذكرناه سالما."[2]. ثم إن هذا الاحتمال وارد على القول أيضا، قال الشاطبي: "إن اعتُبر هذا الاحتمال في نصب أفعالِه حجةً للمستفتي فليُعتبر مثلُه في نصب أقوالِه، فإنه يُمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب عمداً وسهواً، لأنه ليس بمعصوم، ولَمّا لم يكن ذلك معتبراً في الأقوال لم يكن معتبراً في الأفعال"[3].

– **فأجاب** د.عياض بأن "هذا غير مسلَّم، بل احتمال الخطأ في الفعل أكثر"[4]، وبأن "الشاطبي نفسَه قد أنكر (في كتاب الاعتصام)[5] على من يعتمد على عمل العالم دون أن يسأله"[6].

– **ويُدفع** بأن كونَ القول أصرحَ من الفعل لا يُعدِم الفعل دلالتَه، وأما ما ذكره عن الشاطبي فمتوجه لمن كان من جهلة العُبّاد ولم يكن أهلا للفتوى؛ إذ قال بَعده:

---

[1]– المارديني، محمد بن عثمان، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات**، ط3، تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض–المملكة السعودية، 1999م، (ص: 247).

[2]– ابن حامد، تهذيب الأجوبة: (415/1).

[3]– الشاطبي، الموافقات: (251/4).

[4]– عياض بن نامي، تحرير المقال، (ص: 36).

[5]– يشير إلى قوله: "الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة، حتى يَتَثَبّت فيه ويسأل عن حكمه؛ إذ لعل الرجلَ المعتمَدَ على عمله يعمل على خلاف السنة؛ ولذلك قيل: لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سله يصْدقك...". الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، ط1، تح: د. محمد الشقير وآخرين، دار ابن الجوزي، المملكة السعودية، 1429هـ/2008م: (109/3).

[6]– عياض بن نامي، تحرير المقال، (ص: 36).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

"وليس من هذا القبيل ... الصحابة ومن جرى مجراهم ممن يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه، وأما غيرهم ممن لم يَحُل ذلك المحلَّ فلا، كأنْ يرى الإنسانُ رجلا يحسِّن اعتقادَه فيه، فيفعل فعلا محتملا أن يكون مشروعا أو غير مشروع، فيَقتدي به على الإطلاق ويعتمد عليه في التعبد ويجعله حجة في دين الله، فهذا هو الضلال بعينه "[1]. فهَا قد صرّح الشاطبي بمراده، وعليه فلا تعارض بين ما في الموافقات والاعتصام في مسألة التأسي.

الفرع الثالث: الترجيح.

بعد النظر في أدلة الطرفين وما عليها من اعتراضات وأجوبة يقال: إن إطلاقَ القول بأخذِ مذهب المجتهد من أفعاله يضعّفُه احتمال السهو والغلط، وإطلاقَ القول بالمنع يضعفه مطلقُ الإذن بالتأسي بأهل العلم، وعليه فالراجح يَضرب في كلا القولين بسهم، فيقال –تقريبا بين المذهبين– فِعلُ المجتهد يدل على مذهبه بالقيود الآتية:

– **الأول:** أن يكون مقيدا بالأئمة المتبوعين لِما عُرف من تقواهم وزهدهم؛ فإنهم كانوا من أبعد الناس عن تعمد الذنب –ولا ندَّعي فيهم العصمة– لكن الغالب أن أعمالَهم موافقة لعِلمهم[2]. وأما المتأخرون فتُضيَّق دائرة التأسي بأفعالهم، وتخصص بقسم الأفعال التي يقصد بها البيان.

– **الثاني:** أن يتكرر من المجتهد ذلك الفعل؛ لأنَّ التكرار يُقوِّي دلالة الفعل، ويُبعِدُه أكثر عن احتمال السهو والغلط، قال الإمام مالك في جواز إفراد يوم الجمعة بصوم: "وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، **وأُراه كان يتحراه**"[3].

[1]– الشاطبي، الاعتصام: (3/109–110).

[2]– ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (19/152).

[3]– مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الصيام، باب صيام اليوم الذي يشك فيه، رقم: (865)، (1/417).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

وفي تقييد الإمام مالك الفعلَ بالتحري ما يشير إلى اشتراط المداومة على الفعل حتى يدل على مذهب المجتهد، قال الشاطبي: "فقد استند إلى فعل بعض الناس عند ظنه أنه كان يتحراه ..."[1].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في دلالة التقرير على مذهب المجتهد.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أن ينسب للمجتهد مذهبٌ بموجب تقريره، ويجوز للمستفتي تقلّده: ذكره ابن حامد[2]، وصرح به الشاطبي[3].

القول الثاني: أن سكوت المجتهد لا يخرّج منه مذهبه، ولا يجوز للمستفتي تقلّده: وإليه ذهب أكثر علماء الحنابلة[4]، وهو مقتضى مذهب الشافعي بأنه لا ينسب إلى ساكت قول[5].

الفرع الثاني: عرض أدلة الأقوال ومناقشتها:

استدل القائلون بأن تقرير المجتهد مذهب له بما يلي:

1– أن "الإقرار راجع إلى الفعل؛ لأن الكفّ فعلٌ، وكفُّ المفتي عن الإنكار –إذا رأى فعلا من الأفعال– كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة

[1]– الشاطبي، الموافقات: (282/4).

[2]– ابن حامد، تهذيب الأجوبة: (425/1)، بكر أبو زيد، المدخل المفصل: (259/1).

[3]– الشاطبي، الموافقات: (250/4).

[4]– ابن حامد، تهذيب الأجوبة: (425/1).

[5]– الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (ص: 233).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

إلى النبي ﷺ، فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى، **وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جار هنا بلا إشكال**"[1].

– **واعترض** بأنّا إذا سلمنا لكم دلالة الفعل الصريح على مذهب المجتهد فلن نسلم لكم في السكوت، بل لابد من تضييق محل الاقتداء بأفعال المجتهد حتى لا تُشبّه بأفعال المعصوم.

2– أن سيرة الصحابة تشهد لمثل هذا الاعتبار، فلم تكن الصحابة تسكت عند المعارضة على ما تنكره من قول أو فعل، وتدل أحكام الوقائع الجزئية المنقولة عنهم على وجود معارضات وإنكارات كثيرة من بعضهم لبعض[2].

– **واعترض** بأن سكوتهم لا يدل على الموافقة دائما؛ لأنه ربما وَجدوا الدليلَ فيما بعدُ وكان قد غاب عن أذهانهم حين سماع الكلام في المسألة، كيف وقد ورد عنهم السكوت في مسائل كان رأيهم فيها مخالفاً لما اشتهر؟ [3].

3– أن الفقيه لاسيما إذا كان إماما في نفسه عَلَما في مقامه لا يرى منكرا أو يسمع قولا فاسدا إلا ويستحق عليه المبادرة إلى النكير على من أتى به[4].

– **واعترض** بأننا نسلم أن العالم لا يجوز له أن يسكت عن منكر، لأن ثمة معارضات أخرى تسقط وجوب الإنكار، بل قد يكون السكوت في بعض الصور أوجب، ولا يدل على مذهب.

---

[1]– الشاطبي، الموافقات: (250/4).

[2]– الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (ص: 233).

[3]– عياض بن نامي، تحرير المقال، (ص: 41).

[4]– ابن حامد، تهذيب الأجوبة: (427/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

واستدل القائلون بأن تقرير المجتهد ليس مذهبا له بما يلي:

1– أن سكوت العالم لا يتحتم أن يكون دالاً على الرضا، بل له احتمالات كأن يكون في مهلة النظر والبحث عن الأدلة، أو يكون قد أفتى في المسألة من قبل و لم يجد حاجة للتكرار، أو يظن أن الإنكار لا يجدي لأن الفاعل مقلِّد لإمام آخر، أو يرى أن اعتراضه يسبب مفسدة أعظم من مفسدة ترك الإنكار[1].

– **واعترض** بأن احتمال سكوت المجتهد عن رضا أقوى من تلك الاحتمالات المذكورة[2]. – **فأجاب** د. عياض بأن هذا: "مردود؛ لأن تعيين احتمال واحد من ستة احتمالات أو أكثر وجعله أظهر من الخمسة الأخرى مجتمعة ليس بسديد، بل الأظهر وقوع واحد من الخمسة الباقية"[3].

2– أن العادة جرت بين العلماء أنهم قد يرون غيرهم من المفتين يأتون بعباداتهم من صلاة وغيرها مما فيه مخالفة لوجهات نظرهم في المسألة، فلا ينكرون عليهم ذلك، بل قد يأتَمُّون بهم، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن ينسب لمن سكت مذهب[4].

الفرع الثالث: الترجيح.

بعد النظر في أدلة الطرفين وما عليها من اعتراضات وأجوبة يقال: إن إطلاقَ القول بأخذِ مذهب المفتي من سكوته ضعيفٌ، لكن قد يَعتبِر أئمة التخريج بالسكوت لِما يتصل به من قرائن توحي أنه كان عن رضا. قال د. بكر أبو زيد: "والذي ينبغي

[1]– عياض بن نامي، تحرير المقال، (ص: 40).
[2]– ابن حامد، تهذيب الأجوبة: (427/1).
[3]– عياض بن نامي، تحرير المقال، (ص: 42).
[4]– ابن حامد، تهذيب الأجوبة: (426/1)، عياض بن نامي، تحرير المقال، (ص: 41).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

اعتماده هو ما ذهب إليه الأكثر من عدم اعتباره مطلقا، لكن ينظر فيما يحف بإقراره وسكوته من قول أو فعل سابق، أو لاحق"[1].

المبحث الثاني: تطبيقات مسألة دلالة أفعال مالك على مذهبه.

يوجد في دواوين المذهب وغيرها من الكتب المسندة عشرات النقول عن أفعال مالك، تشهد كلها أنه كان نجما بالمحل المقتدَى به، وأن الناس في دار الهجرة كانوا يسمعون أقواله، ويرمقون أفعاله، ونحسب أنه من عباد الرحمن الذين جعلهم للمتقين إماما، وما بلغ ذلك إلا بشدة اتّباعه للسلف، قال الشاطبي: "ولما بالغ مالكٌ في هذا المعنى (أي: الاتباع) بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم فجعله الله – تعالى– قدوة لغيره في ذلك؛ فقد كان المعاصرون لمالك **يتَّبعون آثاره ويقتدون بأفعاله**، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسولُه عليهم"[2].

ومن معاصريه بعض أقرانه! قال سعيد بن منصور: "رأيت مالكاً يطوف وخلفه سفيان الثوري، كلما فعل مالك شيئاً فَعله، يقتدي به"[3].

وقد قسمت ما وقفت عليه من النقول إلى قسمين:

القسم الأول: أفعال مالك وتروكه وتقريراته. فمن ذلك:

1– قول ابن القاسم: كان مالك لا يرى بأسا أن يمر الرجل في المسجد ولا يصلي التحية، ثم قال: "ورأيت مالكا **يفعل** ذلك، يخرقُه مجتازا **ولا يركع** فيه"[1].

[1]– بكر أبو زيد، المدخل المفصل: (259/1).

[2]– الشاطبي، الموافقات: (463/4).

[3]– القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ط1، تح: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة، المحمدية–المغرب، 1965م: (78/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

* فقد نقلَ ابن القاسم مذهب شيخه مالكٍ من قولِه، ثم بيّن أن فعله وتركه جرى على مقتضى ذلك.

2- وقال: كان مالك لا يرى بالكلام بأسا فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح، ويكره الكلام بعد الصبح، ثم قال: "ولقد رأيت مالكا **يجلس** في مجلسه بعد الفجر **فيتحدث**، ويُصلي (وفي طبعة أخرى: ويُسأل) حتى تقام الصلاة، **ثم يترك** الكلام إلى طلوع الشمس، أو قرب طلوعها"[2].

* فنقلَ مذهب مالك من قوله، ثم بين أن فعله وتركه جرى على مقتضى ذلك [3].

3- وقال: "رأيت مالكا إذا صلى الصبح **يدعو**، **ويحرك** أصبعه التي تلي الإبهام مُلحّا "[4]. * فدل نقله لفعل مالك على أن مذهبه تحريكُ السبابة في التشهد[5].

4- وقال: "رأيت مالكا والإمامُ يوم الجمعة على المنبر قاعدٌ ومالك **متحلِّق** في أصحابه -قبل أن يأتي الإمام وبعدما جاء- **يتحدث ولا يقطع** حديثه **ولا يصرف** وجهه

[1]- سحنون، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد، **المدونة**، دط، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر: (99/1/1).

[2]- سحنون، المصدر نفسه: (125/1/1).

[3]- ينظر في بيان مدرك الإمام مالك: ابن رشد، أبو الوليد محمد ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط2، تح: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1408هـ/1988م: (263/17).

[4]- العتبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **العتبية**، (مع البيان والتحصيل): (187/2).

[5]- ينظر في بيان مدرك مالك: اللخمي، التبصرة: (289/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

إلى الإمام، **ويُقبل** هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة **تحوّل** هو وأصحابه إلى الإمام، **فاستقبلوه** بوجوههم"[1].

* مذهب مالك –من أفعاله هذه التي حكاها تلميذه– أن خروجَ الإمام يوم الجمعة وأذانَ المؤذن لا يمنع الكلام، فإذا أخذ الإمام في الخطبة مُنع الكلام، واستقبله المصلون بوجوههم، ورمقوه بأبصارهم[2].

5– وقال عن مالك: لا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنائز إلا في أول تكبيرة، ثم قال: "وحضرتُه غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته **يرفع** يديه إلا في أول تكبيرة"[3].

6– لكن جاء في مختصر ما ليس في المختصر عن ابن القاسم قال: "حضرت مالكًا غيرَ مرةٍ فكان **لا يرفع** يديه لا في الأولى ولا في الأخيرة"[4]. * فنقَلَ أئمةُ المذهب الفعلين على أنهما روايتان عن مالك، و بينوا مدرك كلٍّ منهما[5].

7– وقال: لا بأس عند مالك في بيع بعر الغنم والإبل وخُثاء البقر، ثم قال: "وقد رأيت مالكا **يُشترى له** بعر الإبل"[6].

* فنقلَ مذهبَ مالك من قوله، ثم بين أن فعله جرى على مقتضى ذلك[7].

---

[1]– سحنون، المدونة: (148/1/1).

[2]– وهو في النوادر من قول مالك، ينظر: القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات**، ط1، تح: د.محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1999م: (470/1)، اللخمي، التبصرة: (578/2).

[3]– سحنون، المدونة: (176/1/1).

[4]– اللخمي، التبصرة: (652/2).

[5]– ينظر: اللخمي، المصدر نفسه: (652/2).

[6]– سحنون، المدونة: (160/9/4).

[7]– ينظر: الحطاب، مواهب الجليل: (61/6).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

8- وقال: لا بأس عند مالك بإخراج العساكر (أي:الشرفات) على الحيطان إلى طرق المسلمين، ثم قال: "وهو يُعمل بالمدينة فلا ينكرونها، **فاشترى** مالك دارا لها عسكر"[1].

* فنقلَ مذهب مالك من قوله، وعززه بأن فعله جرى على مقتضى ذلك[2].

9- وقال: "رأيت مالك بن أنس **يرفع** يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع من الركوع"[3].

10- وقال أشهب: "رأيت مالكا إذا نهض من الأولى والثالثة **نهض** كما هو، **ولا يجلس** ثم ينهض"[4].

* فهذا مذهبه في ترك جلسة الاستراحة، وهو في المدونة من قوله: "قال مالك: فإذا نهض من الركعة الأولى فلا يرجع جالسا، ولكن ينهض كما هو للقيام"[5].

11- وقال: "فإذا سلم الإمام فقضى سلامه، سلّم مالك عن يمينه، فقال: السلام عليكم، ثم سلم عن يساره، فقال: السلام عليكم، ثم رد على الإمام وقال: السلام عليكم"[6].

---

[1]- القيرواني، النوادر والزيادات: (44/11).

[2]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل: (147/7).

[3]- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، دط، تح: محب الدين العمروي، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1995م: (179/52).

[4]- القيرواني، النوادر والزيادات: (186/1).

[5]- سحنون، المدونة: (72/1/1–73)، وينظر في بيان مدركه: التبصرة: (288/1).

[6]- العتبي، العتبية، (مع البيان والتحصيل): (413/1)، القيرواني، النوادر والزيادات: (191/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

* وبيّن ابن القاسم وابن وهب أن هذا الفعل كان مذهبا لمالك تأسيا بابن المسيب، ثم تركه وصار يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام تأسيا بابن عمر –رضي الله عنهما–[1].

12– وقال: "ورأيت مالكا خلف الإمام **رفع** في الإحرام حذو صدره، و**لم يرفع** حين ركع، ولا حين رفع"[2].

* قال محمد بن جابر المروزي (279هـ): "فإن قال قائل: فإن مالك بن أنس لم يكن يرفع يديه إلا عند الافتتاح، وهو أحد أعلامكم الذين تقتدون به، قيل له: صدقت، **هو من كبار من يقتدى به، ويحتج به، وهو أهلٌ لذلك –رحمة الله عليه–** ولكنك لست من العلماء بقوله ..."[3]، ثم ساق بسنده ما مَرَّ عن ابن وهب برقم: (12).

ومثل ذلك عن أبي مصعب الزهيري قال: "رأيت مالك بن أنس **يرفع** يديه في الصلاة عند الركوع وبعد الركوع"[4].

فقد سلّم المروزي أن مالكا من كبار من يقتدى به، وإنما البحث في تحقيق النقل عنه وفهمه.

---

[1]– ينظر: القيرواني، المصدر نفسه: (191/1)، سحنون، المدونة: (144/1/1)، خليل، أبو المودة خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ط1، تح: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، 1429هـ/2008م: (368/1).

[2]– القيرواني، النوادر والزيادات: (171/1).

[3]– ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: (179/52).

[4]– الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح، **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**، ط1، تح: بشار عواد معروف، محمد بشار، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1429هـ/2008م، (ص: 560).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

13– وقال مُطرّف عن مالك: لا بأس أن يعطي قرابته من زكاته إن لم يعطِ من يعول، ثم قال: "ورأيت مالكا **يُعطي** قرابته من زكاته"[1].

* وقد نقل ابن القاسم عن مالك كراهة أن يعطي قرابته من زكاته إذا تولى المزكي تقسيمها بنفسه[2]، لكن مطرفا نقلَ عنه هنا أنه لا بأس بذلك مطلقا، ثم عضدها بجريان فعله على مقتضى ذلك[3].

14– وحكى مُطرِّفٌ عن رجلٍ خبيث يُعْرف باتِّباع الصبيان، لصق بغلامٍ في زحمة الناس، فجلده قاضي المدينة –هشام بن عبد الله المخزومي– أربع مائة سوط وألقاه في السجن حتى مات، قال مطرف: "**فما رأيت مالكا أنكر ذلك**"[4].

ولفظ البيان: "ثم ضربه صاحب الشُّرَط أربعمائة سوط، فانتفخ فمات، **فما أكبرَ** ذلك مالكٌ **ولا بالى** به. فقيل له: يا أبا عبد الله! إن مثلَ هذا من الأدب والعقوبة لكثيرٌ! فقال: هذا بما أجرم، وما رأيتُ أنه أمَسَّه من العقوبة إلا بما اجترم"[5].

* ففي التقرير المذكور وما لحقه من بيانٍ دلالةٌ على أن مذهب مالك أن الحاكم إذا جاز له التعزير فلا ضمان عليه وإن أتى على النفس.

وبهذا –الفعل– ردَّ خليل على ابن الحاجب قوله: "والتعزير جائز بشرط السلامة، فإن سرى فعلى العاقلة بخلاف الحد". فقال خليل: "وفي هذا الشرط نظر لأنه مخالف لقول ابن الماجشون ... والظاهر الحكاية المنقولة عن مالك"[1].

---

[1]– القيرواني، النوادر والزيادات: (295/2).

[2]– سحنون، المدونة: (297/2/1)، وينظر في وجه ذلك: اللخمي، التبصرة: (966/3).

[3]– ينظر في مدارك الروايتين: اللخمي، التبصرة: (967/3).

[4]– النوادر والزيادات: (314/14).

[5]– ابن رشد، البيان والتحصيل: (279/16).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

15– كره مالك المعانقة في حال السلام، وأجازها سفيان بن عيينة، فاحتج سفيان على مالك بعناق النبي ﷺ جعفرا لما قدم عليه، فقال مالك: ذلك مخصوص بجعفر. فقال سفيان: ما عمّه يعمنا[2]، ولفظ الإكمال: "**فسكت** مالك"[3].

* إذا صحت هذه القصة، فمذهبُ مالك الذي رجع إليه الجواز، قال القاضي عياض موظفا دلالة السكوت: "**وسكوته دليل** على ظهور قول سفيان له وتصويبِه، وهو الحق، حتى يدل دليل على تخصيص جعفر بذلك"[4].

لكن لضعف دلالة السكوت –كما سبق– خاصة وأنه لم يحتفَّ بها من القرائن ما يقويها فقد يقال: إنما سكت مالك هنا؛ لأنه أبدى ما عنده ثم ترك المراء، ولم يكن سكوته إقرارا لسفيان.

16– وفي التوضيح "قال ابن حبيب: ليس للسلطان أن يتسور عليه (أي: على الأب) في ابنته وإن طلبت ذلك الابنةُ، وقد **منع** مالكٌ بناتِه من النكاح وقد رغب فيهن خيار الرجال"[5].

---

[1]– خليل، التوضيح: (338/8)، والعبارة مضطربة، ولعل الصواب: وفي هذا الشرط نظر لأنه مخالف لقول ابن الماجشون ... ولظاهر الحكاية المنقولة عن مالك. أي: في الشرط المذكور نظر؛ لأنه مخالف لظاهر الحكاية المنقولة عن مالك.

[2]– ساق ابن بطال القصة بسنده إلى علي بن يونس الليثي، قال: كنت جالسا عند مالك... وذكرها. ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: (48/9).

[3]– القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، **إكمال المعلِم بفوائد مسلم**، ط1، تح: د. يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة–مصر، 1419هـ/1998م: (433/7).

[4]– القاضي عياض، المصدر نفسه: الموضع نفسه.

[5]– خليل، التوضيح: (538/3).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

* يكون الأب عاضلا إذا تبيّن ضرره، ولا يظهر الضرر بردِّ خاطب أو خاطبين، وقد صرح خليل أن ابن حبيب استشهد لهذا الفقه بفعل مالك، فقال: "**استشهاده بفعل مالك** وغيره من العلماء ويبين ذلك، لأنهم لا يقصدون الضرر فضلا عن أن تبين ذلك منهم"[1].

القسم الثاني: ما أخذ به مالك في خاصة نفسه. فمن ذلك.

1- قول ابن القاسم: "قال مالك: والاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت **في نفسي منه شيء**، ولست أشدد فيه على غيري، ولكني **أتقيه في نفسي خاصة**، **ولا أحرمه** على الناس"[2].

* مذهب مالك أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ[3]، لكن ينتفع به في العادات، وهل يستقى فيه الماء؟ لم يحرمه مالك على الناس واختارَ لنفسه ألا ينتفع به في ذلك.

2- وقال: "وسئل مالك عن جبن الروم الذي يوجد في بيوتهم، قال: ما أُحب أن أحرم حلالا، وأما أن **يكرهه رجلٌ في خاصة نفسه** فلا بأس بذلك، وأما أن أحرمه على الناس فلا أدري ما حقيقته، قد قيل: إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير وهم نصارى"[4].

[1]- خليل، المصدر نفسه: (538/3). والعبارة مضطربة، ولعل الصواب: استشهاده بفعل مالك وغيره من العلماء يُبيِّن ذلك؛ لأنهم لا يقصدون الضرر فضلا عن أن يَتبيَّن ذلك منهم.

[2]- سحنون، المدونة: (427/11/4).

[3]- ينظر في طهارة جلد الميتة بالدباغ وحدودِ استعمالاته: اللخمي، التبصرة: (4251/9)، ابن رشد، البيان والتحصيل: (100/1).

[4]- العتبي، العتبية مع (البيان والتحصيل): (273/3–274).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

* فقد حَمَل مالك نفسه على ترك طعام أهل الكتاب بمجرد ما قيل (بصيغة التمريض) أنهم يجعلون فيه تلك الأنفحة، والأصل حِلُّ طعامهم، ولا يُترك الأصل إلا بيقين استعمالهم لتلك النجاسات[1].

3- "روى مُطَرِّف عن مالك: أنه كان يصومها (أي: الست من شوال) في خاصة نفسه"[2]. * فقد كان مالك ينهى عن صوم الست من شوال، ويصومها هو في خاصة نفسه، قال القرطبي –في المفهم– معللا: "ويظهر من كلام مالك –هذا– أن الذي كرهه هو وأهل العلم الذين أشار إليهم إنما هو أن يوصل تلك الأيام الستة بيوم الفطر؛ لئلا يظن أهل الجهالة والجفاء أنها بقية من صوم رمضان"[3].

4- وقال ابن وهب عن مالك في المسح على الخف: "لا أمسح في حضر ولا في سفر"[4].

* قال القرطبي في المفهم: "وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين، وليس ذلك بصحيح مطلقا، وإنما الذي صح عنه من رواية ابن وهب في هذا أنه قال: لا أمسح في حضر ولا سفر، نقلها أبو محمد بن أبي زيد في "نوادره" وغيره، فظاهر هذا أنه اتقاه في نفسه"[5].

[1]– ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل: (274/3).

[2]– القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، ط1، تح: محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، بيروت–لبنان، 1417هـ/1996م: (238/3).

[3]– القرطبي، المصدر نفسه: (282/3).

[4]– القيرواني، النوادر والزيادات: (93/1).

[5]– القرطبي: المصدر السابق: (527/1).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

وبالنظر في ما قيل إن مالكا كان يأخذ به في خاصة نفسه –ظهر لي أنها على ثلاث درجات: **أقواها**: ما صرح به مالك أنه فِعلُه في نفسه، **وبعدها** ما صرّح به تلاميذه؛ لأنهم أعلم بحاله، **وأقل** من ذلك تعليلات المتأخرين بقولهم في كثير من الخلافيات: لعل مالكا كان يأخذ بهذا في خاصة نفسه. وهذه الأخيرة للنظر فيها مجال، إذ لِم لا يكون ذلك الفعل مذهبا ورواية ثانية عن مالك؟

الخاتمـــة:

بعد الإيماضة السريعة على المسألة، صرّحتْ بالنتائج الآتية:

في الجانب التأصيلي:

– أقوال الأئمة المجتهدين هي الأصل في معرفة مذاهبهم.

وأما أفعالهم فيها تفصيل:

– فإن قصد المجتهد بها البيان فلا إشكال فيه، كبيان هيئات العبادات.

– وإن لم يقصد البيان، فرجّح البحث أن أفعاله تدل على اختياراته، وفيها مُقتدًى للمستفتي.

– وأما تقريراتهم فرجح البحث أنها تدل على اختياراتهم، وفيها مُقتدًى للمستفتي، بشرط أن يقترن بها ما يرفع احتمالَ أن السكوت لم يكن عن رضا.

– إذا تقرر أن أفعال المجتهد تدل على مذهبه، فإن موقف الناس منها على ثلاث درجات: فللمقلد منها التأسي والاقتداء، وللمجتهد في المذهب منها التخريج والقياس، وللمجتهد المطلق منها بيانُ أنه لم يخرق إجماعا وأنه قد سُبق إلى اختياره.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

– وأما الْمُفتي من غير الأئمة المجتهدين: فأفعاله التي قصد بها البيان فيها مُقتدى للمستفتي، والتي لم يقصد بها البيان فليس فيها مُقتدًى للمستفتي –وبالأحرى سكوته وتقريره– ضبطا للفتيا المعاصرة، وحسما لفوضى الإفتاء. وإن حَسنَّا الظن به وأنه لا يفعل شيئا إلا عن علم.

في الجانب التطبيقي:

– كان تلاميذ مالك ينقلون فعل أستاذهم وتركه وتقريره، ويستدلون بها على مذهبه.

– فعلُ مالك يُعتمد في التقليد والتخريج، ويعتد به في الخلاف والترجيح.

– أكثر أفعال مالك المنقولة مقرونةٌ بأقواله.

– أن ما قيل –كان مالك يعمله في خاصة نفسه– على درجات: فما صرح به هو أو ما قاله تلاميذه فقوي، ويبقى النظر في تعليلات المتأخرين.

التوصيات: يوصي البحث بما يلي:

– استقراء أفعال الإمام في دواوين المذهب، وتصنيفها حسب الترتيب الفقهي، ثم دراستها وبيان أثرها في المذهب، واستثمارها في الترجيح المذهبي.

– على المفتي القدوة أن يبالغ في التحرز في أفعاله ومراقبة تصرفاته، فمهما ترجح في مسألة "الفعل ودلالته على المذهب" فإن عوام المسلمين مقتدون بأفعال علمائهم لا محالة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

– على المفتي القدوة أن يلتزمَ الكمال في الفعل إذا ظن أن الناس سيتساهلون فيه، ويتركَ الفعل أحيانا إذا كانوا سيعتقدون وجوبه، ويأخذَ عند الاشتباه بالورع في خاصة نفسه، ويحملهم على الأصل.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قائمة المصادر والمراجع.

1– أحمد الدمنهوري، إيضاح المبهم في معاني السلم، ط2، تح: عمر الطباع، مكتبة المعارف، بيروت–لبنان، 1427ه/2006م.

2– الأشقر، محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1396ه/1976م.

3– الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دط، مكتبة الرشد، الرياض–المملكة السعودية، 1414ه.

4– ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ط2، تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض–المملكة السعودية، 1423ه/2003م.

5– بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، ط1، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1417ه.

6– البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، الأسماء والصفات، ط1، تح: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة–المملكة السعودية، 1413ه/1993م.

7– آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ط1، تح: د. أحمد الذروي، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، 1422ه/2001م

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

8– ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية–المملكة السعودية، 1416ه/1995م.

9– الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط1، تح: الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1403ه/1983م.

10– ابن حامد، أبو عبد الله بن حامد، **تهذيب الأجوبة**، ط1، تح: د. عبد العزيز القايدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة–المملكة السعودية، 1425ه

11– الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دط، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت–لبنان، 1423ه/2003م.

12– الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، ط1، تح: بشار عواد معروف، محمد بشار، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1429ه/2008م.

13– الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، ط2، عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام–المملكة السعودية، 1421ه.

14– خليل، أبو المودة خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط1، تح: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، 1429ه/2008م.

15– رائد الحيدري، المقرر في شرح منطق المظفر، ط1، دار المحجة البيضاء، بيروت–لبنان، 1422ه/2001م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

16– ابن رشد، أبو الوليد محمد ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط2، تح: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1408ه/1988م.

17– الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط1، تح: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، 1418ه/1998م.

18– سحنون، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد، المدونة، ط1، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

19– الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، ط1، تح: د. محمد الشقير وآخرين، دار ابن الجوزي، المملكة السعودية، 1429ه/2008م.

20– الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ط1، تح: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1411ه/1991م.

21– الشنقيطي، محمد الأمين، آداب البحث والمناظرة، دط، تح: سعود العريفي، دار عالم الفوائد، دت.

22– ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، دط، تح: محب الدين العمروي، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1995م

23– العلوي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، دط، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، د. أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، دت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

24– عياض بن نامي السلمي، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، ط1، مكان النشر: بدون، 1415هـ.

25– ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دط، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1399هـ/1979م.

26– الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط8، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 1426هـ/2005م.

27– القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، إكمال المعلِم بفوائد مسلم، ط1، تح: د. يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة–مصر، 1419هـ/1998م.

28– القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط1، تح: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة، المحمدية–المغرب، 1965م.

29– القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، ط1، تح: د.محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1999م.

30– اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة، ط1، تح: حمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطر، 1432هـ/2011م.

31– المارديني، محمد بن عثمان، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ط3، تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض–المملكة السعودية، 1999م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة : 170–206 تاريخ المراجعة:

32– مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ، ط2، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1417هـ/1997م.

33– ابن ناجي، قاسم بن عيسى، شرح ابن ناجي على الرسالة، ط1، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1428هـ/2007م.

34– الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ط3، تح: جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، 2013م.